السنة الرابعة عشرة



# الجمهورية الجسزائرية

# المراب الاربعانية

إتفاقات دولية . قوانين . أوامسرومراسيم قرارات مقردات ، مناشير ، إعلانات وبلاغات

الادارة والتحسيريسو	خادج الجنزائر	داخسل الجنزائر		
الكتبابية العبامة للحكيومة	سلب	س	6 اشهبر	
الطبسسع والاشتسراكسات ادارة المطبعة الرسميسسة	æ•8 60	g+a 30	g+2 30	السغة الاصلية
7 و 9 و 13 شارع عبد النادر بن مبارك _ الجـرائر	E++ 120	E-9 100	•	للسخة الاصنيه وترجعتها
الهاتف : 66-18-15 الل 17 عجب 50 ـ 3200	يما فيها المقات ١٧٠ سال		,	

' فمن النسخة الاصلية : 0:00 ه-ج وثمن النسخة الاصلية وقرجمتها 1:30 ه-ج با فن العدد للسمين السابقة : 1:00 ه-ج وتسلم الفهارس بحاقا للمشعر كين · غطاوب منهم ارسال لفائف الورق الأخيرة عند تحديد اشتراكاتهم والاعلام بمطالبهم · يؤدي عن تعيير العنوان 1:00 ه-ج - فن النشر عن أساس 15 ه-ج للسنطر ·

#### فهسسرس

### قسسوانسين وأوامسس

- آمر رقم 76 - 84 مؤرخ في 29 شوال عام 1396 الموافق 23
 أكتوبر سنة 1976 يتضمن التنظيم العام للصيد البحرى . 556

\_ أمر رقم 76 \_ 114 مؤرخ في 8 محرم عام 1397 الموافق 29 ديسمبر سنة 1976 يتضمن قانون المسالية لسنة 1977 (استدراك) .

#### مراسيسم، قسسرادات، مقسسردات

#### وزارة السداخليسة

مرسومان مؤرخان في 6 ربيع الثاني عام 1397 الموافق 26 مارس سنة 1397 يتضمنان تعيين كاتبين عامين للولاية • 564

مرسوم مؤرخ في 6 ربيع الشاني عام 1397 الموافق 26 مارس سنة 1397 يتضمن انهاء مهام رئيس دائرة . 364

مرسومان مؤرخان في 6 ربيع الثماني عام 1397 الموافق 26 مارس سنة 1397 يتضمنان تعيين رئيسي دائرة . 564

#### وزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي

ـ قرار مؤرخ في 26 شوال عام 1396 الموافق 20 أكتوبر سنة 1396 يتضمن تدابير تنظيم خرن الحبوب والحضر 1976 اليابسة .

#### وزارة الاخبار والثقافة

مرسوم مؤرخ في 6 ربيع الثاني عام 1397 الموافق 26 مارس سنة 1397 يتضمن انهاء مهام نائب مدير . 1977

مرسوم مؤرخ في 6 ربيع الثاني عام 1397 الموافق 26 مارس سنة 1977 يتضمن تعيين مدير الفنون الجميلة والأثار والمناظر .

#### وزارة التعليم الاصلى والشؤون الدينية

\_ مرسوم مؤرخ في 6 ربيع النساني عام 1397 الموافق 26 مارس سنة 1977 يتضمن تعيين نائب مدير .

#### وزارة الشبيبة والرياضة

\_ مرسوم مؤرخ في 6 ربيع النساني عام 1397 الموافق 26 مارس سنة 1977 يتضمن تعيين نائب مدير م 565

#### قسسرارات السولاة

- قرار مؤرخ في 19 جمادي الثانية عام 1396 الوافق 17 يونيو سنة 1976 صادر عن والي باتنة يتضمن تخصيص قطعــة أرض لوزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي (مديرية الغابات وحماية الاراضى واستصلاحها) قصد اقامة مركز للابحاث والتجسارب الغابية بباتنة .

ـ قرار مؤرخ في 19 جمادي الثانية عام 1396 الوافــق 17 يونيو سنة 1976 صادر عن والى باتنة يتضمن تحصيص قطعــة أرض لوزارة التعليم الابتدائي والتانوي واقعة في باتنة قصد بناء مديرية للثقافة والتعليم بالولاية .

- قرار مؤرخ في 20 جمادي الثانية عام 1396 الوافق 18 يونيو سنة 1976 صادر عن والي باتنة يتضمن تحصيص قطعة أرض واقعة ببريكة لوزارة العدل قصد اقامة قصر للعدالسة بنفس البلدة .

ـ قرار مؤرخ في 10 رجب عام 1396 الموافق 8 يوليو سنة 1976 صادر عن والى باتنة يتضمن تحصيص قطعة ارض لوزارة الصحة العمومية قصد بناء عيادة متعددة الفروع بقايس . 566

- قرار مؤرخ في 15 رجب عام 1396 الموافق 13 يوليو سنة 1976 صادر عن والى باتنة يتضمن تحصيص قطعة أرض لـوزارة الداخلية، مساحتها ١٥٠٥٥٥ م2 تابعة للتجزئة رقم 13 واقعسة بمروانة وذلك قصد بناء 20 مسكنا وظيفيا للشرطة بالبلدة

# فوانين واوامِنرُ

اكتوبر سنة 1976 يتضمن التنظيم العام للصيد البحرى

#### باسم الشعب

ان رئيس الحكومة، رئيس مجلس الوزراء،

ـ بناء على تقرير وزير الدولة المكلف بالنقل،

ــ وبمقتضى الامرين رقم 65 ــ 128 ورقم 70 ــ 53 المؤرخين في 11 ربيع الاول عام 1385 الموافق 10 يوليو سنة 1965 و 18 جمادي الاولى عام 1390 الموافق 21 يوليو سنة 1970 والمتضمنين تأسيس الحكومة،

ـ وبمقتضى الامر رقم 66 ـ 155 المؤرخ في 18 صفر عام 1366 الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون الاجراءات الجزائية ومجموع النصوص التي عدلته وتممته،

ـ وبعد الاطلاع على الامر رقم 76 ـ 80 المؤرخ في 29 شــوال | أو تكونها في أغلب الاحيان .

امـر رقـم 76 ـ 84 مؤرخ في 29 شوال عام 1396 الموافق 23 | عام 1396 الموافق 22 اكتوبر سنـة 1976 والمتضمـن القـانون

ـ وبعد الاطلاع على المرسوم رقـم 72 ـ 195 المــوْرخ في 19 رمضان عام 1392 الموافق 27 اكتوبر سنة 1972 والمتضم تنظيم الادارة المركزية لوزارة الدولة المكلفة بالنقل،

يامر بما يلي:

الجــز، الاول التنظيم العام . البساب الاول احكام عامة

المادة الاولى: تدل العبارات التالية من أجل تطبيق مواد هذا الامر ما يلي :

\_ الصيد البحرى : كل عمل يرمى الى قنص أو استخراج حيوانات أو نباتات من ماء البحر تكون البيئة العادية للحياة

- الصيد البحرى التجارى : كل ممارسة للصيد البحرى بغرض الربع،

\_ الصيد البحرى العلمى : كل ممارسة للصيد البحرى بغرض الدراسة أو البحث،

ما الصيد البحري المسلى: كل مسارسة للصيد البحري بغرض الرياضة أو الاستجمام دون قصد الربع،

- السلطة البحرية : مسؤول ادارة الصيد البحرى التابع الولاية •

اللاة 2: يمكن ممارسة ملاحة الصيد البحرى فى ثلاث مناطق محتلفة: ملاحقة الصيد فى السواحل والصيد فى عرض البحار والصيد البحرى الكبير.

ان حدود مختلف المناطق الخاصة بالصيد البحرى وشروط ممارستها تحدد بموجب مرسوم يصدر بناء على تقرير الوزيسر المكلف بالصيد البحرى٠

المادة 3: لا يحوز لاى أحد أن يمارس الصيد في المياه الاقليمية الجزائرية طبقا لاحكام هذا الامر اذا لم يرخص له بدلك بصفة قانونية •

المادة 4: تطبق أحكام هذا الامر على كل الاشخاص النين يصطادون في المياه الاقليمية وفي المياه المالحة للبحيرات والبحيرات الشاطنية وذلك فضلا عن أحكام التشريع الحاصة بالمياه والمتعلقة باستعمالها وحمايتها

وتطبق هذه الاحكام على كل شخص يمارس الصيد خارج المياه الاقليمية الجرائرية بواسطة سعن مسجلة بالجرائر.

المادة 5: يمكن مع ذلك مخالفة أحكام هذا الامر ضمن الشروط وحسب الكيفيات التي ستحدد بموجب مرسوم يصدر بناء على تقرير الوزير المكلف بالصيد البحرى، بالنسبة للسفن الجرائرية التي تمارس الصيد حارج المياه الاقليمية الجزائرية .

المادة 6: يحظر الصيد البحرى على السفن الاجنبية في المياه الاقليمية الجرائرية •

الا أنه يمكن للوزير المكلف بالصيد البحرى أن يمنع ترخيصا مؤقتا الى السفن الاجنبية للقيام بعمليات الصيد العلمى فى الميام الاقليمية الجزائرية وذلك مع مراعاة الالتزامات الدولية للجزائر ومحالفة لاحكام الففرة السابقة •

المادة 7: يمكن أن يشترط الترخيص المنصوص عليه في الفقرة 2 من المادة 6 أعلاه على الحصوص احترام السفينة للشروط التالية:

1 ـ يقوم بالقيادة طاقم يحتوى على نسبة من المواطنين المجزائريين ،

ب ـ تسليم جزء وكل من الصيد البحرى الى هيئة جزائرية يعينها اسميا الوزير المكلف بالصيد البحرى،

ج ـ كل شرط آخر يفرضه الوزير المكلف بالصيد البحرى النوع من الصيد و

المادة 8: ان أحكام المادة 6 أعلاه لا تخل بحق حرية المرور المعترف به لسفن الصيد الاجنبية التي تمخر أو تجوب المياه الاقليمية الجرائرية شريطة أن تمتشل هذه السفن للقواعد المنصوص عليها بموجب هذا الامر وبموجب النصوص المتحدة لتطبيقه و

ويجب على هذه السفن أن ترفع من على ظهرها، كل الادوات المعدة للصيد أو ترتيبها بكيفية تمنع استعمالها ﴿

#### الباب الثاني شروط ممارسة الصيد البحري

المادة 9: يمكن تحديد أو حظر ممارسة الصيد البحرى بأى وسيله كانت فى الزمان والمكان كلما بدا ذلك ضروريا للمحافظة على انتاج وتنمية الحيوانات والنباتات البحرية م

اللاة 10: يضبط الوزير المكلف بالصيد البحرى الحدود وكيفيات ممارسة الصيد، بعد أحد رأى وزير التعليم العالى والبحث العلمى .

. ويحدد على الخصوص:

ـ الوسائل والطرق والآلات التي يسمح باستعمالها في كل نوع من الصيد البحرى،

ـ الاصناف التي يسمح بمسكها ومميزاتها ،

- محتلف المناطق التي يحظر فيها الصيد البحرى،

ـ الكمية القصوى المسموح بصيدها في كل نوع،

ـ الفترات وساعات غلق كل نوع من الصيد،

\_ التدابير الحاصة بالنظام والشرطة في أماكن الصيه البحسري •

اللادة 11: يمكن للسلطة البحرية التابعة للولاية أن تتخذ الاحكام الملائمة للظروف والاحتياجات المحلية تطبيقا للمادة 10 أعلده •

ويحدد قرار يصدر عن الوزيس المكلف بالصيد البحرى شروط تطبيق هذه المادة،

المادة 12: يمنع استعمال المواد المتفجرة أو السامية التي من شانها أن تضعف أو تذهل أو تسكر أو تقتل الحيوانات البحرية •

ويمنع حمل المواد المنصوص عليها في الفقرة السابقة بصفة شحصية أو على ظهر سفن الصيد بدون رخصة •

المادة 13: يحظر وجود آلات من كل نوع مخصصة للصيد البحرى بالوسائل النارية على ظهر كل سفينة وكذا مسفالالنوع من الصيد.

المادة 14: يحظر صيد الانواع البحرية التي لم تبلغ الطول الادنى المحدد أو التي يكون صيدها محظ ورا بموجب نص خاص ا

المادة 15: يعظر الصيد بواسطة آلات منع استعمالها أو لم تستجب للمميزات المطلوبة .

يحدد قرار يصدر عن الموزير المكلف بالصيد البحرى مقاييس الآلات التي يمنع استيرادها وصنعها وامتلاكها وبيعها،

وفضلا عن ذلك فان استعمال بعض الآلات يخضع لترخيص الص

اللاة 16: تمنع ممارسة الصيد البحرى في المناطق المحرمة أو خلال فترات أو ساعات الحظر •

اللاة 18: يجب أن تلقى الاصناف المصطادة اخلالا للمادة 14 أعلاء ، فورا في البحر •

وهذا الالقاء لا يزيل المخالفة المرتكبة والخاصة بتطبيق القواعد المتعلقة بممارسة الدعوى العمومية.

ألا أنه في حالة الصيد بواسطة آلات غير مختارة فان جزءا من غير الناضج أو الحيوانات التي يمنع صيدها يمكسن أن تكون جائزة وهذه لا تتجاوز في أي حال من الاحوال 20 % من مجموع المصطاد.

المادة 19: يحجز ويصادر كل محصول صيد ممنوع وذلك دون الاخلال بالمتابعة القضائية تطبيقا للاحكام الجزائية لهذا الام. •

المادة 20: يحظر الصب بصفة مباشرة أو غير مباشرة للمواد والنفايات التى يمكن أن تتسبب فى التعسكير الكيمساوى والفزيائى للبيئة الحيوانية التى يكونها البحر والجزء المالسح من الانهر والبحيرات الساطئية التى من شأنها أن توجد فيها حيوانات ونباتات وهذه المواد يمكن ان تؤثر بصفة سيئة على تكاثر ووجود هذه الحيوانات أو النباتات .

وتحدد بموجب مرسوم إذا اقتضى الامر التدابير التى من شأنها أن تقى كل خطر لتلوث المياه التى تكون البيئة الحيوية للحيوانات أو النباتات التى هى مصدر تغذية للانسان .

#### الباب الثالث آلات الصيد البحري

المادة 21: لا يجوز ممارسة الصيد البحري الا بآلات الصيد التي نص على قواعد استعمالها بصفة صريحة بموجب هذا الامر وبموجب النصوص الصادرة من أجل تطبيقه ·

الادة 22: ترتب كل آلات الصيد مهما كانت تسميتها وتخصيصها ومقياسها، طبقا لهذا الامر والنصوص المتحدة لتطبيقه في الاصناف الخمسة التالية:

I \_ الشبكات،

2 \_ الصنارات،

3 - الافخساخ،

4 ـ آلات الصيد بالجروح ،

5 ـ آلات الجني·

المادة 23: ترتب كل الشبكات مهما كانت تسميتها وشكلهما وتخصيصها ومقاييسها في نظر هذا الامر والنصوص المتحدة لتطبيقه في الاصناف الثلاثة التالية:

ـ الشبكات القارة،

- الشبكات العائمة أو المنحرفة،

ـ الشبكات المجرورة٠

المادة 24 : ان الشبكات القارة هي التي تمسك بواسطة أوتاد أو حبال أو اثقال، ولا تغير وضعيتها اذا تم رصها

المادة 25: ان الشبكات العائمة أو المنحرفة هي التي تغوص في الطبقات السطحية للبحر والمجرورة بواسطة الريح أو التيار أو الموج ولا تصل ابدا قعر البحر.

والشبكات التى تستعمل بكيفية تجعلها موضوعة في القعس والجزء الاسفل منها ينجر في العمق يمكن أن تدرج حسب الحالة اما ضمن الشبكات المجرورة وتخضع بهدا لنف الحظر •

المادة 26: ان الشبكات المجرورة هي التي تلقي في العمسق بواسطة أثقال توضع في جزئها السفلي وتجر بواسطة قوة ما ٠

وتنقسم الشبكات المجرورة الى قسمين:

2 \_ والثانى يشمل الشبكات المسوكة بالايدى على الشواطى• وعلى ظهر سفينة عائمة والشبكات الغاصة فى العمق والتي تعاد الى السطح سواء فى الارض أو فى البحر •

المادة 27: أن الحلقات بالنسبة للإصناف الثلاثة من الشبكات يجب أن تكون لها المقاييس القانونية عندما تسحب .

ويترتب الحظر على استعمال الشبكات بكيفية غير التي وصفت بالنسبة لكل صنف.

المادة 28: يحدد قرار يصدر عن الوزير المكلف بالصيد البحرى بعد أخذ رأى وزير التعليم العالى والبحث العلمى الميزات الخاصة بالشبكات والآلات الاخرى الخاصة بالصيد وكذا الشروط والفترات واماكن استعمالها

#### البساب الرابسع

الاشتخاص الذين يمكنهم ان يمارسوا الصيد البحري

المادة 29: لا يمكن أن يمارس الصيد البحرى التجارى الاشخاص المسجلون في سبجل رجال البحر.

ويجب على السفن التى تشارك فى عمليات الصيد البحرى التجارى أن يكون لديها دفتر للطاقم يبين بأنه مجهز لمارسة هذا الصيد .

المادة 30: تخصص ممارسة الصيد العلمى للاشخاص الحاصلين على رخصة خاصة مسلمة من قبل الوزير المكلف بالصيد البحرى •

ان السفن التى تشارك في عمليات الصيد البحرى العلمى يجب أن يكون لديها فضلا عن شهادات المسلاحة دفتر يبين بأن السفينة مجهزة لهذا الغرض •

وان الحظر المنصوص عليه في المواد 12 و 13 و 14 و 15 و 15 و 16 المحرى العلام لا يهم الاشخاص والسفن التي تمارس الصيد البحرى العلمي ضمن الشروط المطلوبة بموجب هذه المادة .

ويحدد قرار مشترك من الوزير المكلف بالصيد البحسرى والوزير المكلف بالبحث العلمي، كيفيات تطبيق هذه المادة .

المادة 31: ان ممارسة الصيد البحرى التي ليس لها أي نشاط تجارى والممارسة من أجل الاستهلاك المباشر أو بغرض الرياضة أو التسلية، تخصص للحاصلين على رخصة صيد مسلمة من قبل الوالى٠

ويترتب على تسليم هذه الرخصة تحصيل أتاوة يتراوح مبلغها حسبما اذا كان الامر يخص الصيد على الارجل أو الصيد بالسباحة أو الصيد على متن سفن للنرهة .

ويحدد قرار يصدر عن الوزير المكلف بالصيد البحرى كل نوع للصيد البحرى المبين في الفقرة السابقة وكيفية تطبيق هذه المادة .

اللادة 32: لا يجوز لاى أحد أن يمارس مهنة تجهيز سفين الصيد اذا لم يرخص له بصفة قانونية من قبل الوزير المكلف بالصيد البحرى طبقا لاحكام هذا الامر.

ويترتب على رخصة ممارسة مهنة مجهز سفن الصيد البحرى دفع رسم يتغير مبلغه حسبما اذا كان الامر يعنى الصيد البحرى الصناعي أو الصيد البحرى التقليدي .

ويحدد بموجب مرسوم يصدر بناء على تقرير الوزير المكلف بالصيد البحرى كيفيات تطبيق هذه المادة ·

اللاة 33: ينظم كل نشاط مهنى أو صناعى أو تجارى يهم الصيد البحرى، من قبل الوزير المكلف بالصيد البحرى والوزراء المعنيين وذلك فى اطار التنظيم الجارى به العمل٠

اللدة 34: تحدد قرارات مشتركة تصدر عن الوزير المكلف بالصيد البحرى والوزير المكلف بالصحة العمومية، تدابير حفظ الصحة المتعلقة بالمحافظة والمعالجة والتداول والنقل وبيسع مختلف منتجات البحر.

#### الباب الخامس الاحكام الخاصة بالوثائق في أماكن الصيد البحري

المادة 35: يجب على كل سفينة تمارس الصيد البحرى فى المياه الاقليمية الجزائرية أن تحمل بيان اسمها وميناء التسجيل ورقم تسجيلها، طبقا للتشريع المعمول به

المادة 36: يجب أن تكتب الحروف والارقام المخصصة لكل سفينة، كلما كان ذلك ممكنا، على المركبات والمرساة والعوامات الرئيسية لكل شبكة وبصفة عامة على كل ادوات الصيد التابعة لهذه السفينة •

ويجب أن تكون هذه التسجيلات ذات حجم كاف تسهيل معرفتها.

وفضلا عن ذلك فان مالكي الشبكات وادوات الصيد الاخرى يمكن أن يضعوا عليها كل علامة يرونها صالحة.

وتحدد مختلف التسجيلات والوانها وحجمها وموقعها بموجب قرار من الوزير المكلف بالصيد البحرى، طبقا للتنظيم الجارى به العمل.

اللدة 37: يمنع محو الاسماء أو الحروف أو الارقام المكتوبة على السفن أو على ملحقاتها وكذا جعلها غير معروفة بتغطيتها أو اخفائها بوسيلة ما •

اللاة 38: يجب على سفن الصيد البحرى التى تصل الى أماكن الصيد أن لاتقف بأى حالة كانت أو ترمى شبكتها أو آلات أخرى بكيفية تضر ببعضها البعض أو تعيق السفن التى شرعت بعد فى الصيد.

المادة 39: يمنع على كل صياد بحرى أن يضع سفينته لاى عذر كان على شبكات أو عوامات أو عتاد صيد لصياد آخر .

ويمنع ايضا مسك أو رفع أو فحص الشبكات والآت المملوكة للغيـــر •

اللاة 40: يحظر غمر أو وضع شبكاته أو اى آلة أخرى للصيد البحرى فى مكان يوجد فيه صيادون بعد، وأن ترتيب الوصول هو الذى يحدد البقاء أو مغادرة ذلك المكان •

ويجب على الصيادين الذين لهم شبكات مجرورة أن يتركوا سفنهم على بعد خمسمائة متر على الاقل من كل آلة للصيد البحرى •

ان المسافة التي يجب مراعاتها بين شبكات وشبكات من نوع آخر هي مائتا متر على الاقل ·

اللادة 41: اذا اختلطت شبكات سماوكة لصيادين مختلفين، لا يتم قطعها الا باتفاق جماعي بين المعنيين .

الا أنه يسقط كل تحمل مسؤولية عن الاضرار اذا تأكدت استحالة فصل الشبكات من بعضها بوسائل أخرى ويحدد الحطأ بواسطة رتبة الوصول الى أماكن الصيد .

الادة 42: يجب تسليم كل مركب أو شيء أو اداة صيد لها علامة، توجد متروكة في البحر ، في الفور الى السلطات المحتصة التابعة للميناء الاقرب مسافة ا

وتعتبر الآلات الموجودة التي لا تحمل أي علامة مميزة كأنها حطاما٠

اللاة 43: يجب على سفن الصيد البحرى احترام القوانين والتنظيمات فيما يخص أمن الملاحة البحرية والمساعدة والانقاذ في البحر.

المادة 44: يتخذ الوزير المكلف بالصيد البحرى الاجراءات قصد الوقاية من الحوادث والنزاعات ومن أجل ضمان حرية ممارسة الصيد البحرى ضمن احترام القوانين والتنظيمات •

#### البـاب الســادس مــؤسسات الصيــد البحــرى

المادة 45: لا يجوز لاى أحد أن يستغل مؤسسة صيد بحرى تقع فى الاملاك العمومية البحرية مهما كان نوعها، اذا لم يحصل على رخصة الوزير المكلف بالصيد البحرى ضمن الشروط المنصوص عليها بموجب هذا الامر والنصوص المتخذة لتطبيقه،

اللاة 46: تعد مؤسسات عمومية للصيد البحرى كل التجهيزات المقامة في الاملاك العمومية البحرية المزودة بماء البحر وذلك قصد مسك أو زرع أو تربية الاسماك والقشريات والحيوانات البحرية الاخرى.

المادة 47: ان الامتياز قصد انشاء واستغلال مؤسسة صيد يمنح بصفة عرضية وقابلة للسحب دون اشعار مسبق أو تعويض٠٠

ويخضع صاحب الامتياز لدفع أتاوة سنوية٠

المادة 48: لا يجوز لصاحب امتياز على مؤسسة صيد أن يبيعها أو يؤجرها أو يسلمها للغير بأى صفة كانت بدون رخصة صريحة من الوزير المكلف بالصيد البحرى

ويعد كل عقد مخالف للاحكام السابقة باطلا ولا جدوى له.

اللاة 49: كل تخل عن مؤسسة صيد بحرى دون استعمالها خلال أكثر من سنة يمكن أن يترتب عليه التصريح بشغور هذه المؤسسة وتمنح اثر ذلك لشخص آخر وذلك رغم أحكام عقد الامتباز.

اللدة 50: لا يجوز الاستعمال في مؤسسات الصيد الا الشبكات والآلات والادوات الخاصة بالصيد البحدري التي لها مقاييس ومميزات قانونية ·

# الجسزء الثسانى مخالفة تشريع الصيد البحرى الباب الاول البحث عن المخالفات واثباتها

اللاة 51: يتم البحث عن المخالفات لتشريع الصيد البحرى واستيراد الآلات والادوات الخاصة به واثباتها من قبل الموظفين

والاعوان المؤهلين لذلك، التابعين للادارة البحرية المحلية وللمصلحة الوطنية لحراسة الشواطى، وللدرك الوطنى والشرطة والجمارك.

اللاة 52: يجوز للاعوان المسار اليهم في المادة السابقة أن يفتشوا في كل وقت السفن والمركبات ومؤسسات الصيد والمخازن وأماكن البيع وكذا وسائل النقل المستعملة لمنتجات الصيد البحرى •

ويمكن القيام بالبحث عن الآلات المحظورة في محمل التجار وصانعي عتاد الصيد البحرى وذلك في اطار التشريع الجاري به العمل

اللاة 53: يحق للاعوان القائمين بضبط المحاضر طلب القوة العمومية مباشرة لمتابعة واثبات المحالفات لتشريع الصيد البحرى وكذا حجز الشبكات والآلات والعتاد الممنوع والمنتجات المصطادة اخلالا بأحكام هذا الامر .

اللادة 54: يجب أن يتبع اثبات المخالفة بتحرير محضر عنها يستعرض فيه العون القائم بضبط المحضر بكل دقة الوقائع التي اثبت وجودها والتصريحات التي تلقاها وكذا حجز منتوجات الصيد البحرى والآلات المحظورة التي صرح بها ٠

وتوقع محاضر المخالفات من قبل محرريها ومن قبل مرتكب / المخالفة، وهذه المحاضر تكون دليلا اذا ثبت العكس ·

وتسلم المحاضر الى السلطة البحرية.

المادة 55: يمكن أن يتم الحجز اما في أماكن الصيد نفسها اذا تمكن العون من الصعود على ظهر السفينة التي بواسطتها ارتكب المخالفة، واما عند وصولها الى الميناء اذا تمكن العون من اقرار ارتكاب مخالفة بدون الصعود الى ظهر السفينة ، واما في الاماكن التي أودعت فيها المنتجات والآلات و

اللحة 56: تسلم منتجات الصيد المحجوزة فورا الى السلطة البحرية المختصة التي يجب أن تبيعها حسب ظروف السوق المحار.

ويبقى نتاج هذا البيع محجوزا حتى صدور الحكم، اذا حكم القضاء بالمصادرة، يبقى نتاج البيع مكتسبا للدولة وفى حالة العكس يسلم الى مالك المنتوج المحجوز، واذا رأت السلطة البحرية المختصة أن البيع مستحيل لاى سبب كان تسلم هذه المنتوجات بصفة مجانية الى أقرب مؤسسة استشفائية أو مدرسية أو خيرية ا

اللادة 57: تنقل الآلات وتودع في مكان آمن من قبل العون القائم بضبط المخالفة ، واذا لم يتمكن من ذلك ينصب صاحب السفينة بصفة مؤقتة حارسا على الشيء المحجوز ويتخذ فورا الاجراءات اللازمة لنقله بالوسائل الاكثر ملاءمة .

ويبلغ مبلغ المصاريف المترتبة عن النقل اذا اقتضى الامر الى القضاء المختص، وعندما يصدر هذا القضاء حكمه بمصادرة الآلات المحظورة يجعل نفقات النقل والاتلاف على عاتق مرتكب الجريمة في حالة الحكم عليه٠

اللاة 58: يمكن للسلطة البحرية المختصة أن لا تستجيب لمحضر المحالفة وترسل انذارا لمرتكب المحالفة •

وهذا الاجراء لا يجوز تطبيقه في حالة العود ويكون العود اذا صدر حكم ضد مرتكب المخالفة للتشريع الخاص بالصيد البحرى في السنتين السابقتين لاثبات تلك المخالفة المناتين السابقتين لاثبات تلك المخالفة المخالفة المناتين السابقتين لاثبات المحالفة المخالفة المخالفة

ولا يطبق أيضا الاجراء المنصوص عليه في المقطع الاول بالنسبة للمحالفة المعاقب عليها بغرامة تساوى أو تفوق 500 دج أو عوقب عليها بالسجن .

اللاة 59: يمكن للسلطة البحرية المختصة أن تقرر عدم اتخاذ ملاحقات قضائية لقاء التسديد من قبل مرتكب المخالفة لغرامة اجمالية خلال الثلاثين يوما التالية لاثبات المخالفة امام السلطة البحرية المختصة المبينة في اعلان المخالفة، وتتم تسوية المخالفة التي يجب الا يكون مبلغها أقل من الحد الادني للغرامة الخاصة بالمخالفة المرتكبة بواسطة طابع ذي قيمة مماثلة لمبلغ الغرامة الاجمالية المستحقة، ويترتب على التسديد الاعتسراف بالمخالفة يأخذ باعتبار الحكم الاول الصادر لتحديد حالة العود المحدد في المادة 58 أعلاه،

الله 60 : الا أنه لايمكن الحكم بالغرامة الجزافية في الاحوال الآتية :

I \_ اذا كانت المخالفة المرتكبة تعرض صاحبها اما لعقات غير مالى واما لتعويض الخسارة المسببة للاشخاص والاملاك واما للعقوبات المتعلقة بالعود،

2 - اذا وقع اعلام قضائي ،

3 ـ اذا كان نفس المحضر يثبت ضد شخص واحد أكشر من مخالفتين،

4 - اذا كان المبلغ الاقصى للغرامة المنصوص عليها هـو 2000 دج٠

اللادة 61 : يحدد مبلغ الغرامة الجزافية كما يلى وذلك مع الاحتفاظ بأحكام المادة 60 اعلاه :

- ــ 30 دج بالنسبة للمخالفات المعاقب عليها بغــرامة يكــون مبلغها الاقصى لا يتجاوز 100 دج،
- 50 دج بالنسبة للمخالفات المعاقب عليها بغرامة يكون مبلغها الاقصى لا يتجاوز 200 دج،
- \_ 100 دج بالنسبة للمخالفات المعاقب عليها بغرامة يكون مبلغها الاقصى لا يتجاوز 500 دج،
- ــ 200 دج بالنسبة للمخالفات المعاقب عليها بغرامة يكون مبلغها الاقصى لايتجاوز 1000 دج،
- 500 دج بالنسبة للمخالفات المعاقب عليها بغرامة يكون مبلغها الاقصى لا يتجاوز 20000 دج٠

المادة 62: تتم الملاحقات بطلب من النيابة العامة التى تسلم لها السلطة البحرية المختصة محضر المخالفة مصحوبا بطلباتها وذلك فى غير الحالات المنصوص عليها بموجب المادتين 60 و 61 من هذا الامر.

اللَّادة 63: اذا ارتكبت المخالفة في البحر فان الملاحقات تكون المام القضاء الخاص بميناء تجهيز السفينة •

وبالنسبة للمخالفات الاخرى فان القضاء المختص هو قضاء المكان الذي ثبتت فيه المخالفة ·

اللادة 64: يمكن للسلطة البحرية المختصة أن تطالب بالحق المدنى اذا رأت ذلك لازما وتطالب باسم الدولة ، بالتعويض المسبب للجماعة من جراء المخالفة المرتكبة .

اللاة 65: تطبق العقوبات المنصوص عليها بموجب هذا الامر على الاشخاص الآتية:

- الربان او صاحب السفينة اذا كانت المخالفة مرتكبة من قبل سفينة الا أن مجهزها هو المسؤول الوحيد عن الحكم بعقوبات مدنية وهو فضلا عن ذلك مسؤول ، بالتضامن ، بتسديد الغرمات الجزائية،
- 2 ـ الشخص الذي يدير فعلا المؤسسة او الاستغلال اذا كانت المخالفة تتعلق اما بتجارة أو بمعالجة منتجات الصيد البحرى ونقلها واما باحداث او استغلال مؤسسات صيد بحرى واما باجراءات حفظ الصحة المأمور بها لصالح تربية الحيوانات أو نقل منتجات الصيد البحرى أو نقلها أو معالجتها أو تجارتها وهذا الشخص نفسه هو وحده المسؤول عن الحكم بالعقوبات المدنية،
- 3 ـ مرتكبو المخالفات انفسهم فى الاحوال الاخرى من دون
  الاخلال بالعقوبات المدنية •

المادة 66: تتقادم الدعوى العمومية في الآجال المنصوص عليها في المادتين 8 و 9 من الامر رقم 66 ـ 155 المؤرخ في 18 صفــر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون الاجراءات الجزائية ومجموع النصوص التي عدلته وتممته

#### البساب الثاني العقسوبات

اللادة 67: كل من مارس الصيد البحرى بدون الرخص أو السندات المطلوبة، يعاقب بحبس لمدة تتراوح من ثلاث الى ثلاثين يوما وبغرامة تتراوح من 500 الى 2000 دج٠

اللاة 68: يعاقب بالحبس لمدة تتراوح من 6 الى 18 شهرا وبغرامة تتراوح من 18000 الى 18000 دج كل من استعمل المفرقعات أو المواد المتفجرة في الصيد البحرى.

المادة 69: كل من استعمل فى الصيد البحرى موادا أو طعمات من شأنها أن تضعف أو تسكر أو تقتل الحيوانات البحرية، يعاقب بحبس لمدة شهرين الى ستة اشهر وبغرامة قدرها 7000 لى 70000 دج٠٠

اللاة 70: كل من ملك أو نقل أو وضع للبيع عن كل دراية، المنتجات المصطادة، اما بواسطة المفرقعات أو بكل مادة أخرى متفجرة واما بواسطة مواد أو طعمات يمكن أن تضعف أو تسكر أو تقتل الحيوانات البحرية، يعاقب بغرامة قدرها 700 الى 70000 دج٠

المادة 71: كل من استعمل فى الصيد موادا أو طعمسات محظورة ولو هى غير قادرة على أضعاف أو ازعاج أو تسكير أو قتل الحيوانات البحرية، يعاقب بغرامة قدرها 200 الى 1.000 دج٠

المادة 72: كل شخص يستورد أو يصنع أو يملك أو يضع للبيع شبكات أو آلات أو أدوات محظورة ، يعاقب بحبس من ثلاثة الى عشرين يوما وبغرامة قدرها 100 الى 500 دج •

وكل من استعمل فى الصيد، الآلات المنصوص عليها فى الفقرة السابقة ، يعاقب بحبس يتراوح من 3 الى 20 يوما وبغرامة من 100 الى 500 دج٠

وتحجز الآلات المحظورة دون الاخلال بالعقوبات المنصوص عليها.

اللاة 73: كلّ من مارس صيد أنواع الاسماك التي لم تبلغ المجم الادني المسموح به أو التي حظر اصطيادها بصفة صريحة يعاقب بغرامة من 100 الى 500 دج ٠٠٠

ويعاقب بنفس العقوبة عن مسك أو نقل أو معالجة أو بيع منتجات البحر التى لم تبلغ الحجم الادنى المسموح به أو التى حظر صيدها صراحة •

المادة 74: كل من استعمل فى الصيد البحرى، وسائل أو طرقا غير منصوص عليها فى هذا الامر، يعاقب بحبس من 3 الى 20 يوما وبغرامة قدرها 100 الى 500 دج أو باحدى هاتين المعقوبتين فقط •

اللاة 75: كل من مارس الصيد البحرى في مناطق محرمة، يعاقب بحبس من 3 الى 200 يوما وبغرامة قدرها 100 الى 500 دج أو باحدى هاتين العقوبتين فقط وذلك دون الاخلال بالعقوبات المتعلقة باستعمال آلات أو وسائل ممنوعة واستعمال المتعلقة باستعمال المتعلقة باستعم

المادة 76: كل شخص يمارس الصيد خلال فترات ساعات القفل، يعاقب بغرامة قدرها 100 الى 500 دج وذلك دون الاخلال بالعقوبات المتعلقة باستعمال آلات أو وسائل ممنوعة المناسبة ا

اللدة 77: تضاعف العقوبات المنصوص عليها في المادتين 72 و 76 أعلاه كل مرة ترتكب المخالفة المنصوص عليها، بواسطة آلات يخضع استعمالها للحصول على رخصة خاصة •

وتحجز الآلات المستعملة في كل الحالات ١٠٠

المادة 78: يعاقب عن احداث واستغلال مؤسسة صيد بدون رخصة بحبس من 10 الى 40 يوما وبغرامـــة قدرها 200 الى 2.000

اللاة 79: كل من خالف الاحكام المتعلقة بالنظام والوثائق في اماكن الصيد، يعاقب بحبس قدره يومان الى 10 أيام وبغرامة قدرها 20 الى 400 دج ويلاحق طبقا لاحكام المادة 459

من ألامر رقم 66 ـ 155 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون الاجراءات الجزائية ومجموع النصوص التي عدلته وتممته المؤلفة وتممته المؤلفة وتممته المؤلفة وتممته المؤلفة وتممته المؤلفة وتممته المؤلفة المؤلفة وتممته المؤلفة المؤ

اللادة 80: كل من رفض السماح بالقيام فى السفن بالفحوص والتفتيشات المطلوبة من قبل الاعوان المكلفين بالبحث واثبات المخالفات للتشريع المتعلق بالصيد البحرى، يعاقب بحبس من يومين الى عشرة أيام وبغرامة قدرها 20 الى 400 دج .

المادة 18: يمكن أن تكون العقوبات المنصوص عليها في المادتين 67 و 80 أعلاه، موضوع سحب مؤقت او نهائي لسندات الملاحة وذلك في حالة العود ضمن الشروط المنصوص عليها في المادة 58 الفقرة 2 من هذا الامر وعندما تكون المحالفات مرتكبة بوسطة سفينة للصيد البحري •

#### الباب الشالث المخالفات المرتكبة من قبل سفن اجنبية

اللَّادة 82 : يتم البحث واثبات المخالفات التي ترتكبها سفن أجنبية من قبل الاعوان المبينين في المادة 51 من هذا الامر •

اللاة 83: كل سفينة أجنبية تباغت وهي قائمة بنشاط صيد في المياه الاقليمية الجرائرية، تفتش وتساق الى اقرب ميناء جيزائري٠

اللاة 84: يمكن أن يتم التفتيش خارج المياه الاقليمية اذا ابتدأت الملاحقة داخل هذه المياه، وتعتبر الملاحقة وكأنها ابتدأت منذ ارسال الاشارة بالتوقف أكانت اشارة بصرية أم سمعية مرسلة من مسافة تسمح للسفينة المعنية برؤيتها أو بسماعها،

وتنتهى حق الملاحقة منذ دخول السفينة المتابعة الى المياه الاقليمية للبلد الذي تنتمي اليه أو لبلد آخر ه

اللَّادة 85: اذا امتنعت السفينة الاجنبية عن الـوقـوف او حاولت الهروب فان السفينة الجزائرية المكلفة بشرطة الصيد تطلق طلقات انذار بلا رصاصَ٠

واذا تمادت السفينة الاجنبية في عدم الاستجابة للامسر بالتوقف، وعند الضرورة القصوى تطلق طلقات نارية حقيقية مع الاحتياط لتجنب اصابة الاشخاص الموجودين على ظهرها٠

اللادة 86: يجب على العون المسجل للمخالفات أن يصرح بحجز منتجات الصيد أو آلات الصيد الموجودة على ظهر السفينة عندما يثبت المخالفة ويجب أن يذكر في محضره هذه الحجوز •

ان الاجراء الذي يتبع ذلك هو الاجراء المنصوص عليه في المواد 54 و 55 و 56 و 57 من هذا الامر٠

اللدة 87: ان الاجراء المنصوص عليه في المواد 58 و 39 و 60 من هذا الامر، لا يطبق على الوقائع التي ترتكبها سفن الصيد الاحنية.

ويسلم محضر المخالفة مع طلبات السلطة البحرية المختصة الى وكيل الدولة الذي يخبر القضاء المختص طبقا للاجراء الخاص بالتلبس بالجريمة المنصوص عليه بموجب الامر رقم 66 ـ 155 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يسونيو سنة 1960 والمتضمن قانون الاجراءات الجزائية ومجموع النصوص التي عدلته وتممته.

المادة 88: يعاقب صاحب سفينة صيد اجنبية وعند الاقتضاء المسؤول عن الملاحة الثابتة مخالفتهما بممارسة الصيد البحرى بأى صفة كانت في المياه الاقليمية الجرائرية، بغرامة قدرها 50000 الى 50000 دج •

ويأمر القضاء المختص فضلا عن ذلك بمصادرة الآلات المستعملة أو المحظورة ومنتجات الصيد البحرى وكذا بهدم الآلات المحظورة اذا اقتضى الامر •

المادة 89: يعاقب فى حالة العود، الشخصى أو الاشخاص الذين ثبت تلبسهم بممارسة الصيد البحرى فى المياه الاقليمية الجزائرية، بغرامة من 100000 الى 100000 دج ويمكن الحكم عليهم بحبس من 15 يوما الى ستة أشهر •

ويمكن فضلا عن ذلك، الحكم بمصادرة السفينة التي ارتكبت المخالفة بواسطتها •

اللاة 90: تحجز سفينة الصيد الاجنبية الى غاية الدفع الكلى لمصاريف القضاء والغرامات، وتعد السلطة البحرية المختصة الاذن برفع الحجز عن السفينة عند تقديم الاوراق المثبتة لتسديد هذه المبالغ الم

ويمكن أيضا أن تعد السلطة البحرية المختصة، الاذن برفع الحجز عند تقديم التزام مكتوب من قبل السلطات القنصلية للبلد الذي سجلت فيه السفينة، يدفع المبالغ المستحقة .

المادة 91: في حالة عدم دفع المبالغ المستحقة في غضرون ثلاثة اشهر التالية ليوم الذي صار فيه الحكم نهائيا، تباع السفينة من قبل السلطة المحرية المختصة ويعاد ما تبقى من نتائج البيع الى صاحب السفينة بعد تغطية المبالغ المستحقة ٠

#### الجــز، الثـالث أحكـام خاصـة ومختلفـة

اللدة 92: يجب أن يكون كل تعاقد بناء أو شراء أو بيع أو تحويل ملكية سفينة، موضوع عقد مكتوب يقدم لموافقة السلطة البحرية المختصة في اطار التنظيم المعمول به .

وفضلا عن ذلك، فان كل استيراد سفن صيد من قبل الخواص وكل اكتساب سفينة يتم من قبل المكتب الجزائرى للصيد، البحري يجب أن يكون موضوع رحصة من قبل الوزير المكلف بالصيد البحرى والوزراء المعنيين الآخرين وذلك في اطار التنظيم المعمول به •

ويحدد قرار يصدر عن الوزير المكلف بالصيد البحرى، سنة 1976 . كيفيات تطبيق هذه المادة .

اللادة 93: يطبق نظام الصرف على العمليات المنصوص عليها في المادة 92 أعلاه، عندما تتم بين الجزائريين ومواطني دولـــة أخرى .

اللاة 94: تباع السفن وآلات الصيد المحجوزة ضمن الشروط المنصوص عليها بموجب هذا الامر ، في المزاد من قبل السلطة البحرية المختصة وذلك طبقا للتشريع المعمول به •

ولا يشارك صاحب الاملاك المحجوزة في المزاد .

وفى حالة تساوى العروض تعطى الاسبقية للمؤسسات العمومية .

اللادة 95: ان نتاج البيع المنصوص عليه في المسادة 94 أعلاه، بعد تخفيض النفقات المختلفة والمبالغ الواجبة الاداء من قبل المالك، يكون تحت تصرف هذا الاخير أو لمن له الحق من ذويه، خلال عام، واذا ما فات هذا الاجسل يصير نتاج البيع ملكا للدولة •

واذا ما كان نتاج البيع أقل من المبالغ الواجبة الاداء من قبل المالك فان هذا أو من له الحق من ذويه يبقى مدينا بالفرق .

اللدة 96: يتم هدم الآلات المحظورة المحجوزة بناء على مقرر من السلطة البحرية المختصة وتحت رقابتها وعلى نفقات مسرتكب المخالفة وذلك فضلا عن الحالة التي يصدر فيها الحكم بذلك من قبل القضاء المختص .

واذا كانت الوسائل الموضوعة في متناول السلطة البحرية لا تمكنها من القيام مباشرة بالهدم، لها الحق في ابرام عقد مع الهيئات المختصة القادرة على القيام بهدم الآلات المنصوص عليها في الفقرة الاولى من هذه المادة .

اللاة 97: يدفع نتاج بيع الإشياء ومبلغ الغرامات كليا الى حساب خاص لدى الخرينة، من قبل الوزير المكلف بالصيد البحرى وذلك خلافا لاحكام المادة 597 من الامر رقم 66 ـ 551 المؤافق 8 يونيو سنــة 1966 والمتضمن قانون الاجراءات الجزائية ومجموع النصوص التى عدلته وتممته، ويخصص منتوج هذا الحساب من قبل الوزير المكلف بالصيد البحرى الله

وتغطى المصاريف القضائية من قبل ادارة المالية •

المادة 98: تلغى جميع الاحكام المحالفة لهذا الامر .

اللاة 99: يسرى مفعول هذا الامر ابتداء من 5 يوليو سبنة 1975 ·

اللادة 100 : ينشر هذا الامر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر في 29 شوال عام 1396 الموافق 23 أكتموبر: سنة 1976 .

هواري بومدين

امر رقم 76 ـ 114 مؤرخ في 8 محــرم عـام 1397 الموافـق 29 ديسمبر سنة 1976 يتضمن قانــون المــالية لسنـة 1977 (استــدراك)

الجريدة الرسمية \_ العدد 104 الصادر بتاريخ 8 محرم عام 1397 الموافق 29 ديسمبر سنة 1377 .

الصفحة 1590 - العمود الاول - المادة 70 •

المادة 70: تلغى أحكام المادة 124 من قانون الطابع ....

يقرأ ما يلي :

المادة 70: تلغى أحكام المادة 142 من قانون الطابع .....

\_ الصفحة 1591 ـ العمود الاول ـ المادة 73 السطر الرابع والخامس .

يشطب على السطرين:

ب ــ ....

(والباقى بدون تغيير) .

# مراسيم، قرارات، مقررات

# وزارة الداخليسة

مرسومان مؤرخان في 6 ربيع الثاني عام 1397 الموافق 26 مارس سنة 1977 يتضمنان تعيين كاتبين عامين للولايات

بموجب مرسوم مؤرخ في 6 ربيع الثاني عام 1397 الموافق 26 مارس سنة 1397 يعين السيد محمد الصغير حمروشي، كاتبا عاما لولاية الجلفة .

بموجب مرسوم مؤرخ في 6 ربيع الثاني عام 1397 الموافق 26 مارس سنة 1397 يعين السيد عبد الغنى زواني كاتبا عاما لولاية المسيلة .

مرسوم مؤرخ في 6 ربيسع الشساني عسام 1397 الموافسيق 26 مارس سنة 1977 يتضمن انهاء مهام رئيس دانرة

بموجب مرسوم مؤرخ في 6 ربيع الثاني عام 1397 الموافق 26 مارس سنة 1397 تنهى مهام السيد محمد الصغير حمروشى، بوصفه رئيسا لدائرة المسيلة، المدعو للقيام بمهام أحرى .

مرسومان مؤرخان في 6 ربيــع الثاني عام 1397 الموافــــق 26 مارس سنة 1977 يتضمنان تعيين رئيسي دائرة

بموجب مرسوم مؤرخ فى 6 ربيع الثانى عام 1397 الموافق 25 مارس سنة 1977 يعين السيد الحاج خليفة عيساوى، رئيسا لدائرة متليلي الشعامية .

بموجب مرسوم مؤرخ في 6 ربيع الثاني عام 1397 الوافق 26 مارس سنة 1397 يعين السيد خالد رقيق، رئيسا لدائرة الابيض سيدى الشيخ .

# وزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي

قرار مـؤرخ فى 26 شوال عام 1396 الموافق 20 أكتوبر سنة 1976 يتضمـن ندابيـر تنظيـم خـزن الحبـوب والخضـر الياســة

ان وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،

ـ بناء على تقرير الرئيس المدير العام للمكتب الجزائرى المهنى للحبوب ،

\_ وبمقتضى الامر رقم 75 \_ 93 المؤرخ فى 28 ذى الحجة عام 1395 الموافق 31 ديسمبر سنة 1975 والمتضمن قانون المالية لسنة 1976 ،

\_ وبمقتضى الامــر المؤرخ فى 12 يوليو سنـــة 1972 والمتعلق بتنظيم سوق الحبوب فى الجزائر والمكتب الجزائرى المهنى للحبوب ،

ــ وبمقتضى المرسوم رقم 76 ــ 106 المؤرخ فى 12 جمادى الثانية عام 1396 الموافق 10 يونيو سنة 1976 والمتضمن تحديد

مبلغ الرسوم والاتاوى شبه الجبائية المطبقة على الحبوب والخضر اليابسة في موسم 1976 ـ 1977 ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 76 - 108 المؤرخ فى 12 جمادى الثانية عام 1396 الموافق 10 يونيو سنة 1976 والمتعلق بأسعار الحبوب والخضر اليابسة وكيفيات دفع ثمنها وخزنها واعادة بيعها عن موسم 1976 - 1977 ولاسيما المادتان 38 و 44 منه ،

#### بقرر مايلي:

المادة الاولى: يتقاضى مستلمو الخضر اليابسة المعسدة للاستهلاك والبذر لموسم 1975 \_ 1976 والمحصلين عليها من قبل الهيئات الخازنة الاخرى أو الاستيراد والمحولسة الى موسم 1976 \_ 1977 ، تعويضات يحدد معدلها بالنسبة للقنطار الواحد كمايلى:

و دج،	ـ عدس أشقر
و دج،	_ عدس أبيض
4 دج،	_ عدس أخضر
و دج،	- اللوبياء البيضاء اليابسة
و دج،	ـ اللوبياء كـوكـو
و دج،	ـ الحمــص
6 دج،	ـ الفــول
4 دج،	ـ الفـويــلات
و دج.	ے جلبان مستدیر

اللدة 2: تتقاضى الهيئات الخازنة باسنئنا وحدات التعاونيات الفلاحية للفرز والنقل، على الحبوب المحرونة من غلة 1976 والتى لا ترال فى ملكيتها لغاية 15 وآخر يوم من الشهر على الساعة 24:

- الى غاية 31 يوليو سنة 1976، تعويضا قدره 0,20 دج عن كل قنطار من القمح الصلب والطرى والشعيه و والخرطال •
- الى غاية 30 سبتمبر سنة 1976، تعويضا قدره 0,20 دج عن كل قنطار من الذرة •

اللدة 3: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية, الجزائرية الديمقراطية الشعبية ٠

حرر بالجزائر في 26 شوال عام 1396 الموافق 20 أكتوبر سنة 1976 · ·

عن وزير الفلاحة والاصلاح الزراعى الكاتب العام نور الدين بوقلي حسن ثاني

### وزارة الاخسار والثقافة

مرسوم مؤرخ في 6 ربيسع الشساني عسام 1397 الموافسق 26 مارس سنة 1977 يتضمن انهاء مهام نائب مدير

بموجب مرسوم مؤرخ في 6 ربيع الثاني عام 1397 الموافق 26 مارس سنة 1977 تنهى مهام السيد منير بوشناقي، بوصف الثب مدير للفنون الجميلة والآثار القديمة بوزارة الاخبار والثقافة، المدعو للقيام بمهام أخرى .

ويسرى مفعول هذا المرسوم ابتداء من تاريخ توقيعه .

مرسوم مؤرخ في 6 ربيسع الثساني عسام 1397 الموافسق 26 مارس سنة 1977 يتضمن تعيين مدير الفنون الجميلة والآثار والمناظر

بموجب مرسوم مؤرخ في 6 ربيع الثاني عام 1397 الموافق 26 مارس سنة 1397 يعين السيد منير بوشناقي، مديرا للفنون الجميلة والآثار والمناظر بوزارة الاخبار والثقافة .

ويسرى مفعول هذا المرسوم ابتداء من تاريخ توقيعه .

## وزارة التعليم الاصلي والشؤون الدينية

مرسوم مؤرخ في 6 ربيسع الشساني عسام 1397 الموافسيق 26 مارس سنة 1977 يتضمن تعيين نائب مدير

بموجب مرسوم مؤرخ في 6 ربيع الثاني عام 1397 الموافق 26 مارس سنة 1397 يعين السيد محمسود شوترى، نائب مدير الملتقيات بوزارة التعليم الاصلى والشؤون الدينية .

ويسرى مفعول هذا المرسوم ابتداء من تاريخ توقيعه .

### وزارة الشبيبة والرياضة

مرسوم مؤرخ في 6 ربيع الثساني عام 1397 الموافسق 26 مارس سنة 1977 يتضمن تعيين نائب مدير

بموجب مرسوم مؤرخ في 6 ربيع الثاني عام 1397 الموافق 26 مارس سنة 1397 يعين السيد محمد أمريان الهاشمي، نائب مدير للبرمجة بوزارة الشبيبة والرياضة،

ويسرى مفعول هذا المرسوم ابتداء من تاريخ توقيعه .

### قسرارات السولاة

قرار مؤرخ في 19 جمادي الثانية عام 1396 الموافسق 17 يونيو سنة 1976 صادر عن وال باتنة يتضمن تخصيص قطعة أرض لوزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي (مديرية الغابات وحماية الاراضي واستصلاحها) قصد اقامة مركز للابحاث والتجسارب الغابية بباتنة

بموجب قرار مؤرخ في 19 جمادي الثانية عام 1396 الموافق 17 يونيو سنة 1376 صادر عن والى باتنة يخصص لوزارة الفلاحة والاصلاح السرراعي (مديرية الغسابات وحمايسة الاراضي واستصلاحها) قطعة أرض مساحتها 80000 م2 تابعة للتجزئات رقم 556 بي و 557 بي و 558 بي من التجزئة القديمة لباتنة لازمة لاقامة مركز للابحاث والتجارب الغابية في هذه اللدة .

ويعاد وضع العقار المخصص، بحكم القانون، تحت تصرف مصلحة أملاك الدولة يوم ينتهى استعماله للغرض المحدد أعلاه .

قرار مؤرخ فى 19 جمادى الثانية عمام 1396 الموافسق 17 يونيو سنة 1976 صادر عن والى باتنة يتضمن تخصيص قطعة أرض لوزارة التعليم الابتدائى والثانوى واقعة فى باتنة قصد بناء مديرية للثقافة والتعليم بالولاية

بموجب قرار مؤرخ فى 19 جمادى الثانية عام 1396 الموافق 17 يونيو سنة 1976 صادر عن والى باتنة تخصص لوزارة التعليم الابتدائى والثانوى قطعة أرض مساحتها 1247,40 م2 تابعة لتجزئة مسح الاراضى رقم 197 من القسم «ج» لباتنة وذلك قصد بناء مديرية للثقافة والتعليم بالولاية .

ويعاد وضع العقار المخصص، بحكم القانون، تحت تصرف مصلحة أملاك الدولة يوم ينتهى استعماله للغرض المحدد أعلاه .

قرار مؤرخ في 20 جمادى الثانية عام 1396 الموافق 18 يونيو سنة 1976 صادر عن والى باتنة يتضمن تخصيص قطعة أرض واقعة ببريكة لوزارة العدل قصد اقامة قصر للعدالسة بنفس البلدة

بموجب قرار مؤرخ في 20 جمادي الثانية عام 1396 الموافق 18 مصلحة أملاك الدولة يوم ينتهي استعماله للغرض المحدد أعلاه .

يونيو سنة 1976 صادر عن والى باتنة تخصص لوزارة العدل قطعة أرض مساحتها 1520 م2 ، تابعة لمجموعة أملاك الدولة رقم 2 من مخطط « السينوتوس كونسولت » لازمة لبناء قصس للعدالة ببريكة .

ويعاد وضع العقار المخصص، بحكم القانون، تحت تصرف مصلحة أملاك الدولة يوم ينتهى استعماله للغرض المحدد أعلاه .

قرار مؤرخ فى 10 رجب عبام 1396 الموافسيق 8 يوليسو سنة 1976 صادر عن والى باتنة يتضمن تخصيص قطعة أرض لوزارة الصحة العمومية قصد بناء عيادة متعددة الفروع بقايس

بموجب قرار مؤرخ في 10 رجب عام 1396 الموافق 8 يوليو سنة 1976 صادر عن والى باتنة تخصص لوزارة الصحة العمومية قطعة أرض من أملاك الدولة مساحتها 5.000 م2 تابعة للتجزئة رقم 240 بى وذلك قصد بناء عيادة متعددة الفروع بقايس .

ويعاد وضع العقار المخصص، بحكم القانون، تحت تصرف مصلحة أملاك الدولة يوم ينتهى استعماله للغرض المحدد أعلاه .

قرار مؤرخ فى 15 رجب عسام 1396 الموافق 13 يوليو سنة 1976 صادر عن والى باتنة يتضمن تخصيص قطعة ارض لوزارة الداخلية، مساحتها 10.000 م2 تابعة للتجزئة رقم 13 واقعسة بمروانة وذلك قصد بناء 20 مسكنا وظيفيا للشرطة بالبلسدة المسلكة ولاك قصد بناء 20 مسكنا وظيفيا للشرطة بالبلسدة

بموجب قرار مؤرخ فى 15 رجب عام 1396 الموافق 13 يوليو سنة 1396 صادر عن والى باتنة تخصص لسوزارة الداخليسة (المديرية العامة للامن الوطنى) قطعة أرض تابعة للتجزئة الريفية رقم 13 واقعة بمروانة، لازمة لبناء 20 مسكنا وظيفيا للشسطسة فى البلدة المذكورة .

ويعاد وضع العقار المخصص، بحكم القانون، تحت تصرف مصلحة أملاك الدولة يوم ينتهى استعماله للغرض المحدد أعلاه .